

إتفاقية
تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا

ان حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين المتعاقددين" رغبة منها في تدعيم علاقات الصداقة العربية بينهما وتوسيع قاعدة العلاقات الاقتصادية بين دولتيهما وبصفة خاصة فيما يتعلق باستثمارات مواطني أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإنطلاقاً من إدراكهما لحقيقة أن أي اتفاق بينهما حول المعاملة التي ينبغي منحها لتلك الاستثمارات سيمكن من تشجيع انسياط حركة رأس المال والتكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية لكل منها وحرصاً منها على ضرورة توفير المعاملة المتساوية والعادلة في هذا المجال .

لكل ذلك اتفقنا على النحو التالي :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) عبارة "الاستثمارات" يقصد بها أي نوع من الأصول وأكثر تحديداً وليس شمولاً ما يلي :

(١) الأموال المنقوله والأموال غير المنقوله وأي حق ملكية آخر كالرهونات والضمانت والتعهدات ، كما تشمل تلك العبارة أي حقوق أخرى مشابهة فيما يتعلق بأي نوع من الأصول .

(٢) الحقوق الناتجة من الأسهم والسندات وكافة أنواع المنافع الذاتية بالشركات والشركات التضامنية .

(٣) المطالبات الخاصة بالأموال أو بالأصول الأخرى أو بأي عمل ذي قيمة مالية .

(٤) الحقوق في مجال الملكية الفكرية والعمليات التكنولوجية والسمعة التجارية والخبرة .

(٥) الحقوق الممنوحة بموجب القانون العام أو العقد بما في ذلك حقوق التنقيب والكشف واستخراج وإحراز المعادن الطبيعية .

- (ب) عبارة " مواطنو " تشمل بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين :

(١) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد .

(٢) الأشخاص الاعتباريين الذين يتم تأسيسهم بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) الأشخاص الاعتباريين الذين لم يتم تأسيسهم بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

ولكن يشرف على إدارتهم كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيون حسبما هو معرف بالفقرة (١) أو أشخاص اعتباريون حسبما هو معرف بالفقرة (٢).

(ج) عبارة " أراضي " فيما يتعلق بكل طرف من الطرفين المتعاقدين يقصد بها الأراضي التي تقع تحت سيادته بما في ذلك المياه الإقليمية التابعة له

وجريدة القاري وأية منطقة اقتصادية يكون للطرف المتعاقدين له عليها السيادة والاختصاص حسب القانون الدولي .

(د) لاغراض هذه الاتفاقية لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستخدمة كاستثمارات في وضعها كاستثمارات .

المادة (٢)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين في إطار قوانينه ونظمه تشجيع التعاون الاقتصادي من خلال الحماية اللازمة لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر بأراضيه . وعملا بالسلطات المخولة له بموجب قوانينه ونظمه على كل طرف من الطرفين المتعاقدين السماح بتلك الاستثمارات .

المادة (٣)

(١) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ضمان المعاملة المتساوية والعادلة لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر وعدم التدخل فيها عن طريق أية إجراءات غير لازمة أو تقوم على أساس التفرقة وذلك فيما يتعلق بعمليات وإدارة وحصول واستخدام وتمتع وتصرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر في تلك الاستثمارات . وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين توفير الضمان والحماية الكاملة لتلك الاستثمارات .

(٢) وعلى وجه الخصوص على كل طرف من الطرفين المتعاقدين توفير المعاملة التي لا تقل في أية حالة من الأحوال من حيث الأفضلية عن ما يوفره لاستثمارات أي من مواطنيه أو مواطنى أية دولة ثالثة وأن تكون تلك المعاملة هي الأكثر تفضيلاً للمواطن المعنى .

(٣) في حالة قيام الطرف المتعاقد بمنح إمتيازات خاصة لمواطني أية دولة ثالثة عن طريق الاتفاقيات الخاصة بإقامة الاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية أو الاتحادات المصرفية أو أية اتحادات متشابهة أو بناء على اتفاقيات مؤقتة تؤدي لإقامة مثل هذه الاتحادات لا يجوز إلزام ذلك الطرف المتعاقد بمنح ذات الامتيازات لمواطني الطرف المتعاقد الآخر .

(٤) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام يجوز أن يكون قد دخل فيه فيما يتعلق باستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر .

(٥) في حالة وجود نصوص في قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو أية التزامات بمحض القانون الدولي موجودة حالياً أو توجد مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على لوائح عامة أو خاصة تمنح معاملة أفضل لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر من ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسود أحكام تلك اللوائح أو النصوص على أحكام هذه الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه أكثر تفضيلاً لما ذكر من استثمارات .

المادة (٤)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يقومون بأية نشاطات اقتصادية داخل أراضيه معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو لمواطني أية دولة ثالثة الذين يتواجدون في نفس الظروف ، بما يلائم ما هو أفضل منها لصالح المواطن المعنى ، وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتخفيضات والإعفاءات الضريبية . ولهذا الغرض لا يجوز أن تؤخذ في الحسبان أية امتيازات مالية يمنحها أي طرف من الطرفين المتعاقدين بموجب :

- (أ) أية اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي .
- (ب) اشتراك في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو أية مؤسسة مماثلة .
- (ج) أسس تبادلية مع طرف ثالث .

المادة (٥)

على الطرفين المتعاقدين ضمان تحويل المدفوعات الخاصة بالاستثمارات ، على أن تتم التحويلات بالعملة الحرة القابلة للتحويل دون قيد أو تأخير ، وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

- (أ) الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم وأي دخل جاري آخر .
- (ب) الاعتمادات المالية اللازمة للآتي :

- (١) الحصول على المواد الخام والمواد المساعدة للصناعة والمنتجات شبه المصنعة أو المنتجات الجاهزة ، أو
- (٢) إحلال الأصول الرأسمالية لضمان استمرارية الاستثمار .
- (ج) الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتطوير الاستثمار .
- (د) الاعتمادات المالية لسداد القروض .
- (هـ) العوائد أو الرسوم .
- (و) مكاسب الأشخاص الطبيعيين .
- (ز) عائدات بيع أو تصفية الاستثمار .
- (ح) الدفعيات المستحقة بموجب المادة (٧) .

المادة (٦)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها أن تسلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواطني الطرف المتعاقد الآخر استثماراتهم ما لم يتم الوفاء بالشروط التالية : -

- (أ) أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الشأن للصالح العام ووفق القانون .

(ب) أن لا تكون الإجراءات المتخذة في هذا الشأن تمييزية أو مخالفة لأي تعهد التزم به الطرف المتعاقد المتخذ لتلك الإجراءات .

(ج) أن تتخذ الإجراءات في مقابل تعويض عادل وأن يمثل ذلك التعويض القيمة الفعلية للاستثمارات المعنية بتلك الإجراءات وأن يشمل الأرباح بالنسبة التجارية المعتادة حتى تاريخ دفع التعويض وفي سبيل أن يكون ذا أثر على المطالبين به يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحويل بحرية دون تأخير للبلد الذي يعينه المستحقون المعنيون وبعملة البلد الذي ينتمي إليه أولئك المستحقون أو بأي عملة قابلة للتحويل بحرية يقبل بها المستحقون للتعويض .

المادة (٧)

في حالة تكبد أي مواطن أو مواطني أي من الطرفين المتعاقددين خسائر فيما يتعلق باستثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لحرب أو أية نزاعات أخرى مسلحة أو ثورات أو حالات الطوارئ أو التمرد أو الفتنة أو الشعب يجب أن يتلقى من ذلك الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باسترداد حقوقه وضمان التعويض أو أية تسوية أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه أو لمواطني أي دولة ثالثة ، بما يلائم ما هو أفضل منهما لصالح المواطن المعنى .

المادة (٨)

في حالة تأمين استثمارات أي مواطن من مواطني الطرفين المتعاقدين ضد المخاطر غير التجارية أو استحقاقها لآلية مدفووعات عن التعويض بموجب نظام نص عليه أي قانون أو لوائح أو عقد حكومي يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحلول أي مؤمن لديه أو تمت إعادة التأمين لديه أو أية وكالة عينها أي من الطرفين المتعاقدين محل ذلك المواطن في حقوقه عملاً بأحكام عقد التأمين أو أي ضمان بالتعويض منح له .

المادة (٩)

(١) النزاعات التي قد تنشأ بين أي من الطرفين المتعاقدين وأي مواطن من مواطني الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات ذلك المواطن في أراضي الطرف المتعاقد المذكور أولاً يجب - ما أمكن ذلك - حلها بالطرق الودية بين الطرفين المعنيين .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة الأشهر من تاريخ طلب أي من طرفيه تسويته ودياً يجب على ذلك الطرف المتعاقد دون أي قيد الموافقة على أن النزاع يجوز عرضه بناء على طلب المواطن المعنى على:

- (ا) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقدين الذي تمت الاستثمارات بأراضيه ،
- (ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وذلك لتسويته عن طريق التحكيم أو الصلح بموجب معايدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي عرضت للتوقيع عليها بواشنطن منذ ١٨ مارس ١٩٦٥ .
- (ج) هيئة تحكيم دولية وفق قواعد تحكيم مفوضية الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي (يونيسترال) .
- (٣) أي شخص اعتباري من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين كان يدار قبل نشوء ذلك النزاع من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل وفقاً لأحكام المادة (٢٥) (ب) من معايدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ولأغراض تلك المعايدة على أساس أنه مواطن خاضع للطرف المتعاقد الآخر .
- (٤) قرارات التحكيم التي تصدرها المحاكم الدولية لتسوية النزاعات المشار إليها في الفقرتين (٢) (ب) و(ج) أعلاه تكون نهائية وملزمة لأطراف النزاع وتتفذ بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات داخل أراضيه .
- (٥) يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية على عرض منازعات الاستثمار للبت في أمرها حسب رغبة المواطن على محام حل المنازعات البديلة المذكورة في الفقرات السابقة.

المادة (١٠)

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ سريانها أيضا على الاستثمارات التي تمت قبل ذلك التاريخ ومع ذلك لا يتم تطبيقها على منازعات الاستثمار التي نشأت قبل ذلك التاريخ .

المادة (١١)

يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي موضوع متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وعلى الطرف الآخر إعطاء ذلك الاقتراح الاعتبار اللازم وأن يتاح الفرصة الكافية لتلك المشاورات .

المادة (١٢)

(١) أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته خلال زمن معقول عن طريق المباحثات الدبلوماسية ، يجب ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك - عرضه بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتعيين واحد من

المحكمين وعلى المحكمين المعينين تعيين محكم ثالث كرئيس لهم على أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين .

(٢) في حالة فشل أي من الطرفين في تعيين المحكم الخاص به ولم يبدأ في القيام بذلك خلال شهرين من تاريخ استلامه دعوة الطرف الآخر لتعيينه يجوز للطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينه لذاك المحكم .

(٣) في حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بينهما خلال الشهرين التاليين لتعيينهما حول اختيار المحكم الثالث يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينه لذاك المحكم .

(٤) في حالة منع رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أو في حالة كونه من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين يجب دعوة نائب الرئيس للقيام بتعيينات اللازمة وفي حالة منع نائب الرئيس من القيام بذات المهام أو كونه من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين يجب دعوة أكثر أعضاء المحكمة أقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقددين للقيام بتعيينات اللازمة .

(٥) على هيئة التحكيم أن تقرر على أساس احترام القانون قبل أن تقرر يجوز لها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقترح على الطرفين تسوية النزاع وديا .

(٦) ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك على هيئة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة .

(٧) تصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قراراها نهائياً وملزماً للطرفين .

المادة (١٣)

بالنسبة لمملكة هولندا يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الجزء الواقع منها بأوروبا وكل من ولايتي جزر الانتيل الهولندية وأروبا ما لم ينص الإخطار الوارد بالمادة (١٤) (١) على خلاف ذلك .

المادة (١٤)

(١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي قام فيه الطرفان المتعاقدان بإخطار كل منهما الآخر كتابة بأن الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما قد تم الوفاء بها وتظل سارية لمدة خمسة عشرة سنة .

(٢) ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقددين بتسليم إشعار بإنتهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهائها يتم ضمنياً تمديد فترة سريان هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ويحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقددين بحقه في إنتهائها بإخطار قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة سريانها الجارية .

(٣) فيما يتعلق بالاستثمار الذي تم قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية تظل أحكام المواد سابقة الذكر سارية لمدة خمسة عشرة سنة إضافية من ذلك التاريخ .

(٤) مع مراعاة الفترة المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة يكون لمملكة هولندا الحق في إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية بصفة منفردة في أي جزء من أجزاء المملكة .

إشهاداً على ما ذكر أعلاه قام ممثلاً الطرفين المتعاقددين بالتوقيع عليه أدناه
وهما مفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة المنيا في هذا اليوم ٢٠١٤ من نسختين
أصليتين باللغات العربية والهولندية والإنجليزية وللنصول الثلاثة حجية قانونية
متتساوية . وفي حالة أي اختلاف حول التفسير تسود أحكام النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة هولندا

عن حكومة مملكة البحرين

Grandmuk

Liz